

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٠,٥ فدان
بالمقاطعة الثانية (عمارات) - الجاورة الرابعة بمدينة الشروق
والمحصصة لشركة التنمية العمرانية للاستثمار العقاري «ش.م.م»
لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ;
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) (٢٠٠٩/٦/٧) بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨ بإسناد بيع قطعة أرض بالمنطقة الثانية «عمارات» بمساحة ٥٠٠ فدان بنشاط عمراني متكامل «عمارات» بمدينة الشروق إلى شركة التنمية العمرانية للاستثمار العقاري «ش.م.م» :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ لقطعة الأرض الواقعة
بالم منطقة الثانية « عمارتات » المجاورة الرابعة بمساحة ٤٨٣م٢ بمدينة الشروق
بغرض إقامة مشروع عمرانى متكمال « عمارتات » المخصصة لصالح شركة التنمية العمرانية
للاستثمار العقاري « ش.م.م. » !

وعلى الطلب المقدم من شركة التنمية العمرانية للاستثمار العقاري «ش. م. م»
الوارد برقم (٤١٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ باعتماد المخطط العام للمشروع عاليه
تهيداً لاستصدار القرار الوزاري مرفقاً به عدد لوحتين للمخطط العام وتفويض المراجعة الفنية
وتفويض التوقيع على الشروط المرفقة بالقرار الوزاري وصورة من أمر الإسناد
وصورة من محضر الاستلام وصورة من كارت الوصف وتعهد منطقة الخدمات بالمشروع :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٨ بين كلً من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة التنمية العمرانية للاستثمار العقاري «ش. م. م» لقطعة الأرض الواقعه بالمنطقة الثانية «عمارات» المجاورة الرابعة بمساحة ٤٤١، ٨٣م^٢ بمدينة الشروق بغرض إقامة مشروع عمرانى متكمال «umarat» :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٨٢٨٠) بتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٠،
مرفقاً به (كروكي لкарت الوصف لقطعة الأرض - محضر الاستلام - الاشتراطات الخاصة
بقطعة الأرض - موقف «عقاراتي - مالي - تنفيذى»)؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريـف الإداريـة لاستصدار القرار الوزاري بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣ :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من شركة التنمية العـمرانـية للاستثمار العـقارـي «شـ. مـ. مـ» المعتمد من الهيئة في ٢٠١٨/٩/٢٧ :

وعلى كتاب شركة التنمية العـمرانـية للاستثمار العـقارـي «شـ. مـ. مـ» الوارد برقم (٤١٦٩٧٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ ومرفق به عدد (٧) لوحات نهائية للمشروع :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشـروق رقم (٤١٨٢٠٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ مرفقاً به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتـوقيـع على لوحات المخطط العام ومرفقاً به الموقف النهائي لقطعة الأرض وأن الشركة مستحق عليها ٥ جنيه رسوم تحرير العقد :

وعلى جدول عدم المانعـة الموقع من كافة قطاعـات الهيئة والإـدارة القـانـونـية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعـات بـهـيـةـ المـجـتمـعـاتـ العـمـرـانـيـةـ الـجـديـدةـ وجهاز مدينة الشـروق بعد مراجـعةـ المستـندـاتـ والـرسـومـاتـ المـقـدـمةـ منـ شـرـكـةـ التـنـبـيـهـ العـمـرـانـيـةـ للاستثمار العـقارـيـ «شـ. مـ. مـ» باعتمـادـ تـخطـيطـ وتقـسـيمـ قـطـعةـ أـرـضـ بـمـسـاحـةـ ١٠٠،٥ـ فـدـانـ بالـمنـطـقـةـ الثـالـثـةـ (ـعـمـارـاتـ)ـ المجـاـورـةـ الـرـابـعـةـ بمـدـيـنـةـ الشـروـقـ لـإـقـامـةـ مـشـرـوـعـ عـمـرـانـيـ مـتـكـامـلـ (ـعـمـارـاتـ)ـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـلـاتـحـتهـ التـنـفيـذـيةـ وـالـقـارـرـ الـوزـارـىـ رـقـمـ ٢٣٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعـاتـ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ـ المـتـهـيـةـ بـطـلـبـ اـسـتـصـدـارـ الـقـارـرـ الـوزـارـىـ الـمـعـرـوـضـ :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٠٠,٥ فدان ، بما يعادل ٨٣,٨٣م^٢ (فقط أربعة وأربعون ألفاً ومائة وأربعة أمتار مربعة و١٠٠/٨٣ من المتر المربع لا غير) بالمنطقة الثانية «عمارات» المجاورة الرابعة بمدينة الشروق والمحصصة لشركة التنمية العمرانية للاستثمار العقاري «ش.م.م» لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار . والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن يتم الالتزام بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار وذلك وفق البرنامج الزمنى المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) منه وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لشركة التنمية العمرانية للاستثمار العقاري «ش.م.م»

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض

بالم منطقة الثانية «عمارات» المجاورة الرابعة

بمساحة ١٠,٥ فدان

لإقامة مشروع عمراني متكامل «عمارات» بمدينة الشروق

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٤١٠٤,٨٣ م٢ ،

أى ما يعادل ١٠,٥ فدان .

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٧٥,٧٥ م٢ ، بما يعادل ٥,٢٤ فدان ،

وتمثل نسبة (٤٩,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٧,٢٧ م٢ ، أى ما يعادل ١,١٧ فدان ،

وتمثل نسبة (١١,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٨٣,٤٩٢٧ م٢ ، أى ما يعادل

١,١٧ فدان ، وتمثل نسبة (١١,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٧,١١٣٦٦ م٢ ، بما يعادل ٢,٧١ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٥,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٥١,٨٨٠ م٢ ،

أى ما يعادل ٢١,٠ فدان ، وتمثل نسبة (٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٧٥,٦٤٢م٢ ، بما يعادل ٢٤,٥ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول الآتي :

م	النوع	السوق	السوق العقاري	المساحة الراجحة	القيمة الإجمالية بالفدان	القيمة البينية بالفدان المربع	المساحة المزروعة بالفدان المربع	القيمة البينية بالفدان المربع	المساحة المزروعة بالفدان	القيمة البينية بالفدان المربع	المساحة المزروعة بالفدان
١	DUS	٣٧٣,٦٦	١١٣,٤٤	٦٤	٢٤	٢	٦٣٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠
٢	A	٧٧٣٤,٤٩	٢٥٧٨,٨٣	١٩٢	٩٦	٣	٦٣٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠
إجماليات		١٩٩٧,٣٧		٦٤							

الاشتراطات البنائية لمباني الإسكان (عمارات) :

نسبة الأرض المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة الأرض .

١- النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات عن (٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

٢- الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يسمح بعمل غرف مراقب خدمات بدور السطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

لا تقل المسافة بين العمارت عن ٨م وفي حالة الواجهات المصمتة (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد المبني السكني وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارات الإسكان وحد أرض المغار عن ٦ م .
بالنسبة للعمارات الواقعة على طرق خارجية يكون الردود ٤م بعد حد الرصيف ،
و٢م بالنسبة للطرق الداخلية بعد حد الرصيف .
المسافة بين عمارات المشروع وفيلات أقرب مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥م
شاملة عروض الطرق والارتفاعات .

٣ - الكثافة السكانية :

الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ١٠٠ شخص / فدان ، والكثافة السكانية
المحددة بالمشروع ٩٩ ش / ف .

٤ - أماكن انتظار السيارات :

عدد مواقف انتظار السيارات المطلوب توفيرها ٢٤ موقف انتظار سيارات ،
وعدد أماكن انتظار السيارات المتاحة في البدرورم وأسفل مناطق العمارات ٥٣ موقف انتظار .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع (سيارة لكل وحدة سكنية)
كحد أدنى وفقاً للمعدلات التخطيطية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
تلتزم الشركة بأن تكون مداخل ومخارج البدرورمات بما لا يتعارض مع منحنيات
الطرق الداخلية وبعدأخذ موافقة الجهات المعنية .

الأراضي المخصصة للخدمات بكامل المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٧,٤٣٥م^٢ ، أي ما يعادل ١,١٧ فدان ،
وتمثل نسبة (١١,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالي :

إجمالي المساحة		جدول مناطق الخدمات
بالفدان	بالمتر المربع	
٠,٩٤٩	٣٩٨٩,٤٧	منطقة الخدمات (١)
٠,٢٢٠	٩٢٧,٨٠	منطقة الخدمات (٢)
٠,٠٤٢	١٨,٠٠	غرف الأمن والبوابات (غرفتان)
١,١٧٣	٤٩٣٥,٢٧	إجمالي مناطق الخدمات

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأرض المخصصة للخدمات تمثل (من «٪٨» إلى «٪١٢») من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (النسبة البنائية - الارتفاع - الردود) طبقاً لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
يتم توفير ممر مشاة لا يقل عن ٦م بين حد العماره السكنية وأرض منطقة الخدمات .
لا تزيد مساحة غرفة الأمان عن ٩م^٢ .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع (سيارتين / ٥٥م^٢) من المباني المغلقة وفقاً للمعدلات التخطيطية للأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى (بوابات المباني جهة الطرق الداخلية) وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعدأخذ الموافقة اللازمـة وطبقاً للقواعد المتبعة .

تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مناطق الخدمات ضمن المهلة المحددة للمشروع الواردة في التعاقد وفي ضوء البرنامج الزمني المعتمد .

بالتفويض

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع كحد أقصى ١٠٠ شخص / فدان .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال مخازن غير تجارية) .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدورة السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، طبقاً للمادة (٤٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - تتولى شركة التنمية العمرانية للاستثمار العقاري «ش.م.م» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتضيات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) وطبقاً للقواعد المعمول بها .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للمناطق السكنية بواقع سيارة / وحدة سكنية ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقفى سيارة/ ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكراسة المزايدة .


طرف ثانٍ

بالتفوض

(إمضاء)

طرف أول


(إمضاء)



وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

وی میگفت: «ای خوشبخت! این کسی نیست که بتواند از این شرکت خوبی را دریافت کند. این کسی نیست که بتواند از این شرکت خوبی را دریافت کند. این کسی نیست که بتواند از این شرکت خوبی را دریافت کند. این کسی نیست که بتواند از این شرکت خوبی را دریافت کند.

لیست این مقاله ها در پایان این مقاله آورده شده است. این مقاله ها در این سایت معرفی شده اند و ممکن است مقاله های دیگری با همان نام در این سایت نباشند. این مقاله ها در این سایت معرفی شده اند و ممکن است مقاله های دیگری با همان نام در این سایت نباشند.



سید علی بن ابی طالب



سکونتگاهی داشتند که همچنان میگفتند

